عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فأستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا " رواه مسلم .

المفردات:

لغا: اللغو الباطل المذموم.

التعليق:

1- إحسان الوضوء الإتيان به على أكمل الوجوه بأن يسمي الله ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت الشعر إلى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه إلى الكعبن ثلاثاً. ويستحب له أن يخلل اصابعه ولحيته وأن يستمعل السواك وأن يذكر الله بعده بالشهادتين وسؤال الله أن يجعله من التوابين والمتطهرين.

2- يشرع للمسلم إذا دخل المسجد للجمعة أن يصلي ما كتب الله له حتى يدخل الإمام وإن اقتصر على ركعتين فالأمر واسع في هذا.

3- إذا بدأت الخطبة فالمشروع هو الاستماع والانصات وترك الانشغال عنها بكلام أو عبث أونحو ذلك.

4- تفضل الله على عباده حيث جعل الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة السابقة وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الحسنة بعشر أمثالها فجعل الله الجمعة كفارة لخطايا عشرة أيام بشرط اجتناب الكبائر.

5- التحذير من مس الحصا أثناء خطبة الجمعة وكانت المساجد تفرش بالحصباء فن مسها وعبث بها فقد لغا أي فعل باطلاً مذموماً لما فيه من الانشغال عن الاستماع إلى الذكر.

6- إذا كان مس الحصا لغواً فإن ما كان أشد منه في الإشغال عن استماع الخطبة أولى بالمنع ومن ذلك الكلام فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من تكلم يوم الجمعة ، والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة" رواه أحمد بإسناد لا بأس به

7- من رأى من يتكلم في الخطبة فإنه يسكته لكن بالإشارة ولا يتكلم، ومن سلم عليه أحد فإنه لا يرد عليه كلاماً ولا مصافحة ثم يبين له بين الخطبتين أو بعد الصلاة سبب عدم رده عليه تطييباً لخاطره.

8- لا حرج في أن يكلم الإمام أحد المصلين ، ولا حرج أن يكلم أحد المصلين الإمام فيما فيه مصلحة ومنفعة تتعلق بالصلاة أو بأمر المسلمين كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.